ابتداء وتبقى شركة انتهاء، وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة في الخارج يكون
مفسدا للعقد وانما يصح عندهما اذا كان الارض والبذر لواحد والبقر
والعمل للآخر لان صاحب الارض استأجر العامل للعمل والبقر آلة
العمل فجاز شرطه عليه كما استأجر خياطا ليخيط بابرة نفسه او الارض لواحد
والباقي للآخر لان رب البذر استأجر الارض بجزء معلوم من الخارج ولو
استأجر بأجر معلوم من الدراهم والدنانير صح فكذا اذا استأجرها
بذلك او العمل لواحد والباقي للآخر لان صاحب الارض استأجر العامل
ليعمل بآلة المستأجر فيصح كما لو استأجر خياطا ليخيط بابرة رب الثوب
وانما تصح ايضا اذا كان نفقة الزرع عليهما بقدر حقهما كاجر الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية لان الغرم بالغنم حتى لو شرطت لاحدهما فسد العقد
لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين فيفسد ان كان الارض
والبقر لواحد والبذر والعمل للآخر لان رب البذر استأجر الارض
والبقر واستئجار البقر بجزء من الخارج مقصودا لا يصح لان منفعة البقر
ليست من جنس منفعة الارض فان منفعتها قوة في طبعها يحصل بها
الخارج ومنفعة البقر صلاحية يقام بها العمل فلعدم المجانسة لا يمكن جعل
البقر تابعا لمنفعة الارض ولا يجوز استحقاق منفعة الارض مقصودا
بالزراعة كما لو كان البقر مشروطا على احدهما فقط بخلاف جانب
العمل لان البقر آلة العمل فجعلت تابعة لمنفعة العامل او كان
البذر لاحدهما والباقي للآخر لان الشرع لم يرد به او كان البذر والبقر
لواحد والباقي للآخر وهو الارض والعمل للآخر لان كل واحد من البذر والبقر
لما لم يصح عند الانفراد لم يصح عند الاجتماع او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة

فانه ايضا

فانه ايضا مفسد لاحتمال ان لا يخرج الارض الا هذه القفزان فيكون
هذا الشرط قاطعا للشركة او شرطا لاحدهما ما يخرج من موضع معين
او ما على الماذيانات وهي اوسع من السواقي والسواقي جمع ساقية
وهي اكبر من الجدول واصغر من النهر فانه ايضا مفسد لاحتمال ان لا يخرج
الا من ذلك الموضع فيكون الشرط قاطعا للشركة او شرطا كون
نفقته على العامل لما مر انه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين
او شرطا رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف
الباقي حيث يفسد في الصورتين لاحتمال ان لا يحصل الا ذلك القدر واما
اذا كان الخراج مقاسمة نحو الثلث او الربع فيجوز كما لو شرطا رفع
العشر وقسمة الباقي والارض عشرية او شرط كون التبن لرب
البذر عشر الخارج لنفسه وللآخر والباقي بينهما لانه يؤدي
الى قطع الشركة او شرطا كون التبن لاحدهما والحب للآخر حيث
يفسد لانه يقطع الشركة في الحب وهو المقصود او شرطا تنصيف
الحب والتبن لغير رب البذر حيث يفسد لانه شرط يخالف لمقتضى
العقد وهو يؤدي الى قطع الشركة اذ ربما يصيبه آفة فلا ينعقد الحب
فلا يخرج الا التبن ولو شرطا الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن او
شرطا الحب نصفين وجعلاه اي التبن لرب البذر صحت اما الاولى
فلانهما شرطا الشركة فيما هو المقصود والسكوت عن التبع لا يوجب فساد
العقد في الاصل واما الثانية فلانه شرط موافق لحكم العقد لانه نماء ملكه
اذا فسدت اي المزارعة فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه والنماء
يملك بملك الاصل وانما يستحق الآخر بالتسمية فاذا فسدت

Copyright © King Saud University